

PIC

PLEASE RETURN

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.2/3
25 July 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة
معينة ومبيدات الآفات المتداولة في
التجارة الدولية

الدورة الثانية

نيروبي ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الأحكام الختامية

مقترح من الرئيس

١ - يتشرف الرئيس بأن يقدم إلى اللجنة ، في المرفق لهذه الوثيقة ، مشروع نص "احكام ختامية" لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، وذلك وفقاً للطلب الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها الأولى (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.1/10، الفقرة ٦٢)، وقد أعد مشروع النص على أساس العناصر المقترحة للصك الواردة في الفقرات ٨٩ - ١٠٠ من المرفق للوثيقة UNEP/PIC/WG.1/4/5، إضافة إلى المناقشات التي دارت حول هذه العناصر أثناء الدورة الأولى للجنة. وأثناء إعدادها أخذت في كامل الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات البيئية التالية:

050896

050896

050896

Na.96-0175

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتدربين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ؛

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا.

٢ - ويشير مصطلح "الاتفاقية"، في مشروع الأحكام، إلى الصك الملزم قانوناً لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك مستقبلاً.

المرفق

مشروع نص الأحكام الختامية

المادة _____ تسوية المنازعات (١)

١ - تقوم الأطراف بتسوية أى نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أى طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الإنضمام إليها، أو في أى وقت بعد ذلك، يجوز لأى طرف لا يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، أن يعلن في صك خطى يقدم إلى الوديع اقراره فيما يتعلق بأى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، باحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام ازاء لأى طرف يقبل ذات الإلتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في المرفق (٢)؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأى طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنتضى فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطى بنقضه لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر إنقضاء أى إعلان، أو تقديم إشعار بالنقص أو إصدار إعلان جديد بأى وسيلة من الوسائل في الاجراءات التي تكون قيد النظر أمام أى هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

(١) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢٧؛ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة، ١٤؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في افريقيا، المادة ٢٨؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المادة ٢٠؛ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة ١١.

(٢) أنظر الجزء الأول من التذييل.

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع الوسائل الإلزامية المتفق عليها لتسوية النزاع، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتمكننا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أى من طرفي النزاع، وفقاً للإجراء الوارد في المرفق^(٣)، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٧ - تنطبق أحكام هذه المادة على أى بروتوكول، ما لم ينص البروتوكول المعنى على خلاف ذلك.

المادة —. التعديلات على الاتفاقية^(٤)

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية.

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في أى اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من إنعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه وتقوم الأمانة بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وإلى الوديع للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى الاتفاق، يعتمد التعديل، كمالأخيراً، التعديل بأغلبية [ثلثي^(٥)] [ثلاثة أرباع^(٦)] أصوات الأطراف الحاضرة والمصوته في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو لقبوله أو الموافقة عليه.

٤ - يحظر الوديع كتابةً بالتعديلات التي تم التصديق عليها. أو قبولها أو الموافقة عليها. وتصبح التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، عليها على الأقل بأغلبية [ثلثي^(٧)] [ثلاثة أرباع^(٨)] من الأطراف في هذه الاتفاقية. وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين لإيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها.

٥ - لأغراض هذه المادة، تعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوته" الأطراف الحاضرة والمصوته بالإيجاب أو بالنفي.

(٢) أنظر الجزء ٢ من التذييل.

(٤) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢٩؛ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٥.

(٥) المرجع: اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٢٩، الفقرة ٣.

(٦) المرجع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٥، الفقرة ٣.

(٧) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢٩، الفقرة ٤.

(٨) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٥، الفقرة ٤.

المادة ____ . إعتامد المرفقات وتعديلها (٩)

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية، جزءاً لا يتجزأ منها، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل الاجرائية، والعلمية أو التقنية أو الادارية.

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح بوضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ونفاذها:

(أ) تقترح المرفقات الاضافية وتعتمد وفقاً للاجراء المحدد في المادة ____ (١٠)؛

(ب) على أي طرف تتعذر عليه الموافقة على أي مرفق إضافي، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ رسالة الوديع بإبلاغه إعتامد المرفق الاضافي. ويقوم الوديع دون إبطاء بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب إعلان سابق بالإعتراض، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية جيم أدناه؛

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية باء أعلاه، وذلك عند إنقضاء عام واحد من تاريخ إبلاغ الوديع باعتماد ذلك المرفق الإضافي.

٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية.

٤ - إذا إرتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل في الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الاضافي أوالتعديل إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

المادة ____ . البروتوكولات (١١)

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات في أي اجتماع.

٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل إنعقاد الاجتماع المخصص بستة أشهر على الأقل.

(٩) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٠؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٦.

(١٠) ضع مرجع إسنادي لمادة تحكم اجراء تعديلات على الاتفاقية.

(١١) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٧؛ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢٨ والمادة ٣٢؛ اتفاقية فيينا المادتان ٨ و ١٦.

- ٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أى بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول.
- ٤ - لا يجوز لغير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكون أطرافاً في أى بروتوكول.
- ٥ - لأطراف البروتوكول المعنى وحدها أن يتخذ القرارات المتصلة بأى بروتوكول.

المادة _____ . حق التصويت^(١٢)

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.

٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي [تكون طرفاً في هذه الاتفاقية إلى جانب عضو أو أكثر من الدول الأعضاء فيها]، في المسائل الداخلة في إختصاصها، التصويت بإدلاء عدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارس أى دولة من الدول الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة _____ . التوقيع^(١٣)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي [تقوم الدول الأعضاء فيها بتحويلها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية] ^(١٤) في الفترة من _____ إلى _____ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك [في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما] في الفترة من _____ إلى _____ .

(١٢) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣١؛ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٨؛ اتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٢؛ اتفاقية فيينا، المادة ١٥.

(١٣) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٢؛ اتفاقية فيينا، المادة ١٢.

(١٤) يمكن تعريف مصطلح "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" في بداية النص، حتى لا يتعين تفسيرها كلما وردت إليها الإشارة في النص. ويمكن تعريفها على النحو التالي: "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعنى منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية [أو بروتوكولاتها] و [التي] خولتها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، سلطة التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة عليها على [الصكوك المعنية] (المرجع: المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ) .

المادة ____ . التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام (١٥)

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو الموافقة عليها. ويفتح باب الإنضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي [التي أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية] (١٦) وذلك إعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتوضع وثائق التصديق أو الموافقة أو الإنضمام لدى الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن يكون أي أمن دولها الأعضاء طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضواً واحداً أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد.

٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها، مدى إختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأى تعديل ملموس في مدى إختصاصها.

المادة ____ . بدء النفاذ (١٧)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين] (١٨) من تاريخ إيداع الصك [العشرين] (١٩) [الثلاثين] (٢٠) [الخمسین] (٢١) بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

(١٥) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادتان ٤٣ و ٥٣؛ اتفاقية فيينا، المادتان ١٣ و ١٤؛ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٢.

(١٦) أنظر الحاشية ١٤.

(١٧) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٣؛ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦.

(١٨) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦ الفقرة ١؛ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٣ الفقرة ١؛ اتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٦ الفقرة ١؛ اتفاقية بازل، المادة ٢٥ الفقرة ١؛ اتفاقية فيينا، المادة ١٧ الفقرة ١.

(١٩) المرجع: اتفاقية فيينا المادة ١٧ الفقرة ١؛ اتفاقية بازل، المادة ٢٥ الفقرة ١.

(٢٠) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦، الفقرة ١.

(٢١) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٣ الفقرة ١؛ اتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٦ الفقرة ١.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [العشرين] [الثلاثين] [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ____ . التحفظات (٢٢)

لا يجوز إيداع تحفظات على هذه الاتفاقية

المادة ____ . الإنسحاب (٢٣)

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد [عامين] (٢٤) [ثلاثة أعوام] (٢٥) [أربعة أعوام] (٢٦) من تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبول نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب.

٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة ____ . الترتيبات المؤقتة (٢٧)

[توضع فيما بعد]

(٢٢) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٧؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٤.

(٢٣) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٨؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٥.

(٢٤) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٨، الفقرة ١.

(٢٥) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٥، الفقرة ١؛ اتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٨ الفقرة ١؛ اتفاقية بازل، المادة ٢٧، الفقرة ١.

(٢٦) المرجع: اتفاقية فيينا، المادة ١٩، الفقرة ١.

(٢٧) على سبيل المثال، أنظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٤٠.

.../

المادة _____ . الوديع (٢٨)

يكون الامين العام للأمم المتحدة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] وديع هذه الاتفاقية وأي بروتوكولات تعتمد وفقاً للمادة _____ . (٢٩)

المادة _____ حجية النصوص (٣٠)

تعتبر النصوص باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في _____ في اليوم _____ من عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

(٢٨) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٩؛ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٤١.

(٢٩) ضع مرجعاً مناظراً لمادة من المواد التي تحكم البروتوكولات.

(٣٠) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٦؛ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٤٢.

التنزيل

الجزء ١ (٣١)

التحكيم

المادة ١

يخطر الطرف المدعى الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة (٣٢). ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بشكل محدد مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى.

المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٣ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

(٣١) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرفق الثاني، الجزء ١، إجراء التحكيم بمقتضى المادة ٨١، الفقرة ٣ (أ) من اتفاقية فيينا، المعتمد بمقتضى المقرر ٧ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
(٣٢) ضع إشارة مناظرة لمادة من مواد الاتفاقية التي تحكم تسوية المنازعات.

المادة ٣

١ - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من تلقى الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأى بروتوكولات معنية، والقانون الدولي.

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية الخاصة بها ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

.../

(ب) تمكينها، عند الإقتضاء، من إستدعاء شهود وخبراء وتلقى شهاداتهم.

المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحكمين بحماية سرية أى معلومات يتلقونها بوصفها سراً خلال اجراء هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وان تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لأى طرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم ان تستمع إلى أى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشراً وان تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للاجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثل أحد اطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الإستمرار في الاجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أى

.../

طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقاً أمام إستمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي أن تتأكد من ان ادعاءات يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة بمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي إستند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للإستئناف ما لم تكن اطراف النزاع قد إتفقت مسبقاً على إجراء إستئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما ويتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء ٢ (٣٣)

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد اطراف النزاع، وتشكل اللجنة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذات مصالح منفصلة أو كان هناك إختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الاطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، إذا ما طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم إختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر عضو في اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة (المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)، إذا طلب منه أحد الأطراف بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

(٣٣) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرفق الثاني، الجزء ٢.

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة اجراءاتها، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك. وتصدر إقتراحا بحل النزاع وعلى الاطراف أن تنظر فيه بحسن نيه.

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي أمر يتعلق بمدى أهليتها.
